مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد (3)، ص ص 89 - 117، الرياض (2022م/ 1444هـ)

تحليل النصوص الفقهية

«دراسة وصفية في المصطلح والدواعي والثمرة»

هيثم بن فهد الرومي[1]

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 25/ 02/ 1444هـ؛ وقبل للنشر في 15/ 03/ 1444هـ)

المستخلص: يبين البحث المعنى المراد بتحليل النصوص الفقهية، وهو لفظ يرد في كلام الفقهاء في أول كتب الشروح، وعند بيان كيفية قراءة الفقه على الفقهاء، وأن ذلك يتضمن حل ألفاظ الكتاب الفقهي أو النص الفقهي. فيهدف البحث إلى بيان معنى التحليل، مع بيان الأسباب التي تدعو إلى تحليل النصوص، مع بيان ثمرة ذلك وفائدته. والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي. فيبين البحث مقصود الفقهاء من تحليل النصوص، وأنهم يعنون به حل الألفاظ الواردة في النص، ببيان معانيها حالة الإفراد، ومواقعها من الكلام حالة التركيب؛ ليتوصل بذلك إلى بيان منطوق الكلام ومفهومه على ما أراده المتكلم. ويرد في البحث ذكر عناصر هذا التحليل. وأن كشفها وبيانها ضرورة قائمة على اعتبار النصوص الفقهي نصوصًا صيغت بعناية ظاهرة ودقة بالغة. فهي نصوص منهجية ذات أنساق دلالية وحجاجية جدلية، صيغت بأساليب علمية لها مقدماتها وشروطها، ولا يمكن فهمها دون استحضار تلك المقدمات وإعمال الذهن فيها. ولتحليل تلك النصوص ثمرات كثيرة، منها حسن التفهم لنصوص الفقهاء، وكشف مثارات الغلط في فهمها، وأثر ذلك في بناء الملكة الفقهية وترتيب مسالك التفقه. ويوصي البحث بملاحظة عناصر التحليل عند بناء المقررات الفقهية الجامعية وغيرها؛ لما لذلك من أثر في الفهم والتنزيل.

الكلمات المفتاحية: تحليل، نصوص، شرح.

Analysis of jurisprudential texts
A descriptive study of terminology, causes and results

Haitham Fahd Al-Roumi[1]

King Saud University

(Received 21/09/2022; accepted 11/10/2022)

Abstract: The research shows the meaning intended by analyzing the jurisprudential texts, which is a term appears in the jurists' phrases at the beginning of explanations books, and when explaining how to read jurisprudence through jurists, and that includes solving the jurisprudential book contents of or the jurisprudential text. This research aims to explain analysis meaning and stating reasons lead to analyzing texts, as well as to figure out its core and benefit. The method used in this research is the descriptive method. The research shows the jurists intent about texts analyzing, and they mean the items or words contained in the text, by explaining its meanings in the case of singularities, and its positions in speech in case of composition. In order to reach a statement of speech utterance and its meaning according to the speaker intent. In the research mentions the elements of this analysis. Also, its revealing and clarifying is a necessity based on considering the jurisprudential texts as texts formulated with apparent care and extreme accuracy. They are systematic texts with semantic and argumentative formats, formulated using scientific methods that have its own prefaces and conditions, and it cannot be understood without evoking those prefaces and realizing mind therein it. The analysis of these texts has many benefits, including a good understanding of the jurists' texts, and the detection of the causes of error in its understanding, and the impact of that on the structure of jurisprudential ability and in arranging the paths of jurisprudence. The research recommends noting the elements of analysis when building university and other jurisprudence courses contents and other structures. Because this issue has impact on understanding and download.

Keywords: analysis, texts, explanation.

---

(1) أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: e-mail:Haitham.f.r@gmail.com

(1) *Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.*

المقدمة

الحمد لله وبه نستعين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن لفهم كلام الفقهاء قواعد ومقدمات، بحيث لا يتهيأ للناظر في مصنفاتهم فهم مرادهم فيها إلا بعد العلم بها. والكثير من الغلط الحاصل في فهم كلامهم ناتج عن إهمال التزام هذه المقدمات. ومن ثم كان من المهم الحديث عن (تحليل النصوص الفقهية) من حيث بيان المراد به، والحاجة الداعية إليه، وثمرته. وفي هذا البحث حديث عن ذلك.

مشكلة البحث:

كثيرًا ما يقع الناس في الخطأ في فهم كلام الفقهاء. وذلك أنه كلام صيغ بدقة عالية بحيث يؤدي إلى معان محددة، ولفهمه طرائق ومسالك معلومة. ومنها تحليل نصوصهم من أجل فهمها. الأمر الذي يدعو إلى بيان المراد بتحليل النصوص، والغاية المرجوة من وراء ذلك.

حدود البحث:

يختص هذا البحث بالحديث عن تحليل النصوص في علم الفقه تحديدًا وما يلحق به، دون غيره من العلوم. كما أنه مختص بالحديث عن (التحليل) بمعناه الوارد في البحث، دون إفاضة في (الشرح) ومقاصده وعناصره.

أهمية البحث:

يستعمل الفقهاء ألفاظ (الحل) و(الفك) وما جرى مجراهما في سياقات علمية محددة، ولها تراتيب علمية منضبطة وفق إجراءات صارمة، والكشفُ عن هذه الاستعمالات وعن دواعيها وثمرتها لها أثرها البالغ في الارتقاء بالدرس الفقهي والبحث الفقهي.

أهداف البحث:

1- بيان معنى تحليل النصوص الفقهية.

2- التعرف على دواعي تحليل النصوص الفقهية والحاجة إليه.

3- بيان ثمرة تحليل النصوص الفقهية.

الدراسات السابقة:

هناك رسالة علمية باسم (تحليل النص الفقهي - دراسة نظرية تطبيقية) للدكتور خالد السعيد، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والداعي إلى هذا البحث مع وجود هذه الرسالة كالآتي:

1- الحاجة إلى تحرير المفهوم بشكل أكبر، بحيث يتضح ما يدخل في التحليل وما لا يدخل فيه.

2- الرسالة المشار إليها لم تتطرق إلى الدواعي إلى تحليل النصوص الفقهية.

3- الحديث عن الثمرة في الرسالة المذكورة فيه إجمال.

فرأيت بعد ذلك أن الحاجة ما تزال قائمة إلى

تحرير هذه الموضوعات الثلاث الواردة في هذا البحث.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي.

إجراءات البحث:

اتبعت في البحث الإجراءات العلمية المتبعة، وذلك كالآتي:

1- عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية، والتزام الرسم العثماني.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث.

3- تفسير المفردات الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة.

4- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء المنقولة بنصها.

5- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية. فما نقلته بنصه جعلته بين هلالين (...)، وما أحلت فيه إلى مرجع دون اقواس فهو من إنشائي وأذكر المرجع للإحالة على معنى الكلام أو بعضه. وما استعملت فيه القوسين المعقوفين [...] فأنا ناقل لهما ضمن النص المنقول، ويستعملان غالبًا للإشارة إلى تصرف المحقق أو زيادات بعض نسخ الكتاب على النسخة الأم.

6- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

7- أختصر في الحاشية اسم الكتاب إذا كان مشهورًا لا سيما عند المتخصصين، وأذكره كاملاً إذا كان غير مشتهر.

8- أذكر اسم المرجع في الحاشية إلا إذا كان سياق الكلام يستدعي ذكر اسمه في صلب البحث، كأن يكون المرجع حاشية أو شرحًا، فأذكر اسم المتن أو الشرح في صلب البحث، واسم شرح المتن أو الحاشية على الشرح في الحاشية.

9- أتبع البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك كالآتي:

- المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.
- المبحث الأول: معنى تحليل النصوص الفقهية.
- المبحث الثاني: دواعي تحليل النصوص الفقهية.
- المبحث الثالث: ثمرة تحليل النصوص الفقهية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

***

المبحث الأول

معنى تحليل النصوص الفقهية

مادة (نصص) دالة على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ومنه قولهم: نصَّ الحديث إلى فلان، إذا رفعه إليه. ومنه منصة العروس وهي ما تظهر عليه العروس لتُرى[1].

وللنص معانٍ شتى في استعمال الأصوليين وغيرهم، والمعنى المراد هنا **كل كلام مفهوم المعنى يُنقل عن صاحبه**. قال أبو محمد ابن حزم (ت456هـ): (وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصًّا)[2].

وقال الزركشي (ت794هـ) في ذكر معاني (النص): (يطلق باصطلاحات، أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين، يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس. الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء. الثالث: نص الشافعي، فيقال لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة. **الرابع: حكاية اللفظ على صورته، كما يقال: هذا نص كلام فلان**. الخامس: يقابل الظاهر)[3].

وأما وصف النصوص بـ(الفقهية) فالمراد به أن النصوص المقصود الحديث عنها هنا هي النصوص المنسوبة إلى علم الفقه دون غيره من العلوم. مع أن التحليل مما يمكن أن يرد على غيرها من النصوص والعلوم. والمراد بهذه النصوص نصوص الفقهاء الاجتهادية في مصنفاتهم المختلفة من متون وشروح وحواشٍ وفتاوى ونحوها، لا نصوص القرآن والسنة كما سيظهر في استعمالات الفقهاء الآتي ذكرها.

وأما التحليل فأصله من الحَلِّ وهو فتح الشيء. تقول حللت العقدة أحلها حلاًّ، إذا نقضتها وفككتها وفتحتها. وحلَّ المسافر إذا نزل؛ لأن المسافر يشد ويعقد، فإذا نزل حل. وحليلة المرء: زوجه. وسميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل عند صاحبه[4]. ومن المعاني المحدثة تحليل الدم ونحوه، لأنه يرجعه إلى عناصره الأولى، ويقال: حلل نفسية فلان، إذا درسها ليكشف خباياها، وحلَّل الناقد القصيدة إذا ردَّها إلى عناصرها، والتحليل تقسيم الكل إلى أجزائه[5].

ثم إنه إذا استبان معنى (الحَلِّ) في اللغة، فليعلم

---

(1) انظر مادة (نصص) في: الصحاح للجوهري (3/ 1058)، مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 356)، لسان العرب لابن منظور (6/ 4441).

(2) الإحكام (1/ 42).

(3) البحر المحيط (1/ 462).

(4) انظر مادة (حلل) في: الصحاح للجوهري (4/ 1672)، مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 20)، تاج العروس للزبيدي (28/ 318).

(5) انظر: المعجم الوسيط (194)، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عمر وفريقه (1/ 549).

أنه قد جرى في لسان الفقهاء استعمال (الحَلِّ) و(الفك) و(التفكيك) في سياق درس مسائل الفقه وشرحها واستشراحها. وسأورد من كلامهم شيئًا من ذلك مع التعليق عليه بما يلزم، ثم نخلص بعد ذلك إلى تبيّن المعنى المقصود عندهم لهذا اللفظ وما قاربه[6].

وهذا الاستعمال يقع في الغالب في سياقين، فأما الأول فهو ما يذكره الشُّرَّاح في أول شروحهم من أن من أغراضهم ومقاصدهم في شرحهم للمتن أو الكتاب المشروح أن يحلوا ألفاظه ويفككوها. وأما الثاني فهو ما يذكره أصحاب البرامج والفهارس التي يصنفها أهل العلم لإثبات ما رووه من الكتب وما قرأوه على الأشياخ أو درسوه عليهم، وكيفية دراستهم له.

فأما الأول فله أمثلة كثيرة، منها ما يأتي:

1- قال الشيخ زروق الفاسي (ت899هـ) في شرحه على متن «الرسالة»: (وقصدنا من الكتاب تفكيك ألفاظه، وإفادة أهل الخير والدين والمبتدئين بعلمه)[7].

2- قال الشيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ) في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»: (سألني بعض الأعزة عليَّ من الفضلاء المترددين إليَّ، أن أشرحه شرحًا يَحُلُّ ألفاظه، ويُجِلُّ حُفَّاظَه، ويُبَيِّنُ مرادَه، ويُتَمِّمُ مفادَه)، فقال الشيخ سليمان الجمل (ت1204هـ) في «حاشيته»: (قوله: «يحل ألفاظه»، أي: تراكيبه، ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضمائر. وشبَّه فك التراكيب بحلِّ الشيء المعقود، ثم أطلق الحلَّ على الفكِّ، ثم اشتق منه الفعل، فصارت الاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل تبعية. انتهى شوبري. وعبارة الحلبي: قوله: «يحل ألفاظه» أي: يبين معانيها، ومنه بيان الفاعل والمفعول. وفيه أن في هذا إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن «المنهج» اسم للألفاظ على ما هو المختار. ولا يقال: الإضافة بيانية أي ألفاظٌ هي هو؛ لأنا نقول: نقل الناصر اللقَّاني أن الإضافة البيانية لا تأتي في الإضافة إلى الضمير. وقد يقال: هو من إضافة كلٍّ من الأجزاء إلى كله؛ لأن المعنى: يحل كل تركيب من تراكيب جملة تلك الألفاظ، على حدِّ قولهم: أركان الصلاة، أركان البيع، انتهت. قوله: «ويجل حفاظه» أي: يصيّرهم أجلاء لفهم معانيه. وزاد هذا على المحلى؛ ليطابق السجعة قبله مع التجنيس التام. انتهى شوبري.

(6) ربما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاستعمال بعيد كل البعد عن استعمال اصطلاح (التفكيك) في المنهج التفكيكي الغربي المعاصر، والكتابات العربية المتأثرة به والمترجمة له. وهذا الاستعمال من قبلهم بمعانيه الفاسدة لن يمنعنا من استعماله بمعانيه المنضبطة المحررة عند علمائنا. مع أن نفس هذين الاستعمالين كاشفان في حقيقية الأمر لمدى الانضباط والصدق المنهجي عند علمائنا، بإزاء العبث والشتات والضياع في المنهج التفكيكي الغربي. انظر: دليل الناقد الأدبي للدكتور ميجان الرويلي وزميله (107).

(7) شرح زروق على متن الرسالة (2/ 967).

قوله: «ويبين مراده» أي: المستفاد من تراكيبه. ولما كان النظر إلى المفردات سابقًا على النظر إلى المركبات أشار إلى ما يتعلق بالأول بقوله: «يحل ألفاظه»، ثم إلى ما يتعلق بالثاني بقوله: «ويبين مراده». ثم يحتمل أنه من عطف العام على الخاص. وقد يقال إن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن حلَّ الألفاظ قد لا يبين بمجرده المراد. وبيانُ المعنى المراد قد يكون بدون حلِّ التركيب، كأن يقتصر على نحو: والمراد كذا. انتهى شوبري)[8].

وهذا كلام مهم، فيه بيان أن فك تراكيب الكلام يشبه حلَّ شيء معقود. فكأن المتن شيء معقود يعمد الشارح إليه فيحله بفك تراكيبه؛ ليحصل بذلك بيان معانيه المستفادة من تلك التراكيب. فيبين المفردات والألفاظ، ليتوصل بذلك إلى توضيح المعاني المركبة. علمًا بأن اتضاح المعاني يحصل بوسيلتين ذكرهما:

الأولى: حل التراكيب والوقوف عند الألفاظ، والانتقال من فهم المفردات إلى فهم المركبات.

الثانية: بيان المعنى المراد بالكلام دون حل ألفاظه وتراكيبه، كأن يقول: المراد كذا. وهو ما يعبر عنه المعاصرون بـ(المعنى الإجمالي)[9].

كما أن في الكلام المتقدم إشارة إلى بعض عناصر تحليل النص، وهي:

أ- بيان الألفاظ والمفردات، كالغريب ونحوه.

ب- بيان العوامل النحوية وأثرها في الكلام.

ج- بيان المعاني المركبة المستفادة من تركيب الألفاظ بعضها ببعض.

3- قال جلال الدين المحلي (ت864هـ) في أول شرحه لـ«جمع الجوامع»: (هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لـ«جمع الجوامع»، من شرح يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويحقق مسائله، ويحرر دلائله). فقال الشيخ حسن

---

(8) حاشية الجمل (1/ 7).

(9) كان من الفقهاء من يكتفي في الشرح بذلك، ويسرد من نقول الفقهاء ما يؤيد المعنى، دون وقوف عند الألفاظ. ومن هؤلاء المواق المالكي (ت897هـ) في «التاج والإكليل لمختصر خليل»، حيث قال في أول شرحه: (بالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل على استخراج نصوص أقابل بها مسائل «مختصر خليل»، يستعان بهذه النصوص على فهمه، وتكون شاهدة على نقله. فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل بإزائه نص غيره. وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم... وأكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ؛ إذ المقصود كشف النقول... فمن اكتفى بنقلي فعلى عهدته، وإن تشوفت همته لتحقيق المناط، أعني تنزيل النقل على اللفظ، فما أنا أولى بذلك من غيري. كان شيخي ابن سراج رحمه الله يقول في مثل هذا: الفقه أنت تقرأ أم خليل؟ اكتف بالفقه تنتفع. ويحكى عن سيدي ابن علاق عن كتابه في القضاء، ويقول في هذا المعنى: إن تتبعت الألفاظ في الألفاظ تموت). التاج والإكليل (1/ 5). قال الحطاب (ت954هـ) واصفًا شرح المواق: (وقد وقفت على قطعة مما كتبه الشيخ العلامة خطيب غرناطة أبو عبدالله محمد بن المواق الأندلسي. وهو حسن من جهة تحرير النقول، لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف) مواهب الجليل (1/ 7).

العطار (ت1250هـ) في حاشيته في أثناء تعليقه على ذلك: (حل الألفاظ يلزمه بيان المراد في الجملة، وهو المراد باللزوم في أمثاله، لا اللزوم العقلي وهو عدم الانفكاك؛ فإن مصطلح الميزان المقام هنا خطابي ينزل على اصطلاح البيانيين، فلا يرد ما قيل إنه من عطف الأمرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه على الآخر؛ لأن حل الألفاظ قد لا يتبين بمجرده المراد، وتبيين المراد قد يكون بدون حل الألفاظ، كأن يقتصر على: نحو، والمراد كذا)[10]. ففي كلامه هذا توكيد لما مضت الإشارة إليه من أن بيان المراد من النص في الجملة مما يدخل في حل اللفظ.

4- قال الحطاب (ت954هـ) في أول شرحه لـ«مختصر خليل» واصفًا شرح أبي عبدالله ابن مرزوق (ت842هـ) المسمى بـ«المنزع النبيل»: (لم أر أحسن من شرحه؛ لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل)[11]. وفي كلامه هذا إشارة إلى أن من عناصر حل اللفظ بيان منطوقه ومفهومه. وقد ألمح إلى ذلك أيضًا لما تكلم قبل هذا الموضع عن شروح بهرام الدميري (ت805هـ) على «مختصر خليل»، حيث قال فيه: (اعتنى بحل عبارته، وإيضاح إشارته، وتفكيك رموزه، واستخراج مخبآت كنوزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده)[12].

5- قال الخرشي المالكي (ت1101هـ) في أول شرحه على «مختصر خليل»: (وضعت عليه شرحًا يحل ألفاظه، يحتوي على تقييداته، وفوائد يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين. ثم أدركتني رحمة الضعاف، فثنى عنان القلم إليهم حب الإسعاف. حين طلب مني جماعة من الإخوان، وجملة من الخلان، شرحًا آخر لا يكون قاصرًا عن إفادة القاصرين، خاليًا عن الإطناب وعما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين؛ ليعم نفعه العباد، ويتعاطاه الحضري والباد، فأجبتهم إلى ذلك). قال العدوي (ت1189هـ) في حاشيته عليه: (قوله: «يحل ألفاظه»، أراد به بيان ما يتعلق بالإعراب، ويفهم المعنى المراد من اللفظ)[13].

وفي كلام الخرشي هنا تنبيه إلى عنصر مهم من عناصر التحليل، وهو تقييد الإطلاقات الواردة في الكتاب المشروح؛ فإن أصحاب المتون والمختصرات وغيرهم ربما أغفلوها لأجل الاختصار أو ذهلوا عنها،

(10) حاشية العطار (1/ 9). وراجع أيضًا تعليق البناني في حاشيته على المحلي (1/ 5) عند قوله: (شبَّه «جمع الجوامع» بشيء معقود عليه غيره، والألفاظ بشيء معقود على غيره، والشرح بإنسان يحل ذلك العقد. وإثبات الحل تخييل لكلٍّ من الثلاثة).

(11) مواهب الجليل (1/ 3).

(12) المرجع السابق (1/ 1).

(13) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (1/ 8).

فيكون من عمل الشرّاح تقييد هذه الإطلاقات.

فهذا سياق كلام جملة من الشراح في استعمالهم (حلّ الألفاظ) بالمعاني التي سبق بيانها. وأما السياق الثاني فهو كلام أهل البرامج والفهارس في حكايتهم لما قرأوه على شيوخهم من الكتب، وكذا ما ينقل من ذلك في كتب الطبقات والتراجم، وكتب أدب الطلب وقوانين العلم. ومن ذلك ما يأتي:

1 – قال القاضي أبو محمد ابن عطية الأندلسي (ت542هـ) في أثناء حديثه عن والده: (ثم رحل إلى مكة شرفها الله وعظم حرمتها، فصحب بها الفقيه الإمام أبا عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد النحوي الجاحظ المجاور بمكة، ولازمه وقرأ عليه «التمهيد» للقاضي أبي بكر ابن الطيب، و«اللامع» للأذري قراءة فكٍّ)[14].

2 – قال الشيخ أحمد بن علي المنجور المالكي (ت995هـ) في وصف إقراء بعض شيوخه: (سمعت عليه... «مختصر خليل» ختمة تامة، ومن أول أخرى إلى الرضاع، يأتي بما يحلُّ اللفظ)[15]. وقال في شيخ آخر: (حضرت عند هذا الشيخ دولاً من «رسالة الشيخ أبي محمد»... وجملة من «تهذيب البرادعي»، وكان يحلل اللفظ ولا يزيد عليه غالبًا. نعم كان ينظر في مسائل «الرسالة» بعضها ببعض، ويضرب أولها بآخرها، وآخرها بأولها، ويجلب نصها من كل باب احتيج إليه. أعانه على ذلك قوة حفظه لها. ويأتي كثيرًا بنص الشيخ أبي عبدالله ابن غازي من «تحرير المقالة»)[16]. وفي هذا الكلام إشارة إلى أداة مهمة من أدوات تحليل النص، وهي النظر في علاقات النص الداخلية والخارجية، بأن ينظر في علاقة المسألة المشروحة بغيرها من المسائل في نفس الكتاب أو في غيره، مما يكون له أثر في فهم عبارة المصنف.

3 – قال الشيخ محمد راغب الطباخ (ت1370هـ) في أثناء ترجمة قاضي القضاة أبو الطيب عفيف الدين حسين بن محمد بن الشحنة الشافعي (ت916هـ): (ومن شيوخه بحلب العلم المشهور ملا علي، الشهير بقل درويش الخوارزمي، قرأ عليه بها «شرح

(14) فهرس ابن عطية (62). وقد استعمل ابن عطية هذا اللفظ في غير موضع من فهرسه هذا. كما استعمله أبو عبدالله الرصاع (ت894هـ) في فهرسه (192). واستعمله تاج الدين ابن السبكي (ت771هـ) في سياق ذم صرف الأوقات في الاشتغال بتفكيك نصوص ربما كان أجدى – برأيه – لو صرفت في غير ذلك، فقال في معيد النعم (83): (ومنهم فرقة ترفعت وقالت: نضم إلى الحديث الفقه. وكان غايتها البحث في «الحاوي الصغير» لعبد الغفار القزويني. والكتاب المذكور أعجوبة في بابه، بالغ في الحسن أقصى الغايات، إلا أن المرء لا يصير به فقيهًا ولو بلغ عنان السماء. وهذه الطائفة تضيع في تفكيك ألفاظه وفهم معانيه زمانًا لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعي وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى).

(15) فهرس المنجور (45).

(16) المرجع السابق (56).

جمع الجوامع» للمحلي، عن أخيه في نسخة كتبها بيده. ولما أكمل قراءتها عليه أثنى عليه بخطه في ذيلها بأنه قرأ عليه قراءة بحث وتحقيق ومناظرة وتدقيق، مع تحليل التركيبات والمباني، وتفاسير الألفاظ وتحقيقات المعاني)[17].

4- قال الشيخ أبو علي اليوسي (ت1102هـ): (وللناس في ذلك عند الدرس والتصنيف صنعتان: **إحداهما**: أن يلتقط الألفاظ المفردة، فيفسرها لفظًا لفظًا، ويحرر فيها اللغوي والشرعي والعرفي، والحقيقة والمجاز، والمنفرد والمشترك ونحو ذلك، والمفرد والتثنية، والجمع المصحح والمكسر، والمصروف والممنوع، والمصحح والمعل ونحو ذلك. حتى إذا فرغ منها رجع إلى التراكيب، ففسرها وبيّن التصديق بعد التصور. **ثانيتهما**: أن يخلط الكل ويضربها ضربة، ففي كل تركيب يبين مفرداته ونسبته. والأولى أحظى بتحرير المفردات على ما ينبغي، ولكن لا تخلو من صعوبة على المبتدئ وتهويل عليه، فهي لائقة بالمتوسط والمنتهي، والثانية أرفق)[18].

فأنت ترى هنا أن اليوسي بيَّن الطريقة الأولى، وقال إنها أحظى بتحرير المفردات على ما ينبغي، ثم ذكر أنها طريقة صعبة على المبتدئ وأنها أليق بالمتوسط والمنتهي. والمراد بالمبتدئ عندهم (من لم يصل إلى تصوير المسألة. والمتوسط: من وصل إليه دون استنباط المسائل. والمنتهي: من وصل لتصوير المسألة وقدر على الاستنباط)[19]. فكأن المبتدئ يكفيه أن يجتزئ بإدراك صور المسائل دون وقوف عند الألفاظ، فإذا تصور الكتاب بمسائله كان له أن يعود عليها بالوقوف والمناقشة.

5- نقل شهاب الدين المقَّري (ت1041هـ) عن بعض التعاليق المتأخرة أن لقدماء المالكية في تدريس «المدونة» طريقتين مشهورتين، الطريقة العراقية، والطريقة القروية المنسوبة إلى القيروان. فجاء في «أزهار الرياض»: (كان للقدماء ﷺ في تدريس «المدونة» اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي. فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل «المدونة» كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ. ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح

(17) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (5/ 352).

(18) القانون في أحكام العلم (302).

(19) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (1/ 8). وانظر: التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني لولده علم الدين (3/ 265).

الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها)[20].

وطريقة القرويين - كما هو ظاهر من هذا الكلام - قائمة على دراسة النص وتصحيحه، ومناقشة ألفاظه والبحث فيها، وبيان ما فيه من وجوه الاحتمالات، والاعتراضات والأجوبة[21]. وهذه الطريقة ملاحظة في كتب مالكية القيروان وما والاها من البلاد، كمصنفات الأندلسيين والمغاربة، كالقاضي أبي الوليد ابن رشد (ت520هـ) وغيره؛ فإن هذه الطريقة وإن نسبت إلى القرويين إلا أنها تشمل تلك البلاد كلها بإزاء طريقة العراقيين التي هي مغايرة لهم[22].

فنخلص من جملة ما تقدم إلى النتائج الآتي بيانها:

أ- اصطلاح (الحل) و(الفك) وما كان في معناهما اصطلاح وارد في كلام القدماء من الفقهاء وغيرهم بمعنى مشروح في كتاباتهم، مما ينبغي الصيرورة إليه واتخاذه سندًا للتعريف بهذه الطريقة؛ فإن تلك الطريقة هي الطريقة التي تخرج بها الفقهاء ودرَّسوا بها. واصطلاح (التحليل) وإن كان مستعملاً في لسان المعاصرين بمعان معلومة لديهم مقتبسة من اللسانيات المعاصرة، إلا أنه لا يلزم انتحاء تلك الجهة في فهم كلام الفقهاء؛ فإن كلام الفقهاء إنما يفهم بالطريقة التي لم يزل أهل العلم يفهمونه بها من الزمان الأول. وما قد يجدُّ لدى المتأخرين من أدوات ووسائل في فهم الكلام وتحليله فبالإمكان الاستفادة منها دون نبذ للطريقة المثلى التي خرَّجت لنا فحول الفقهاء والمفتين في كل زمان ومكان.

ب- بين (التحليل) و(الشرح) عموم وخصوص مطلق؛ فإن التحليل من الشرح، وقد يتضمن الشرح أمورًا زائدة عن مجرد حل الألفاظ، وهذا أمر ظاهر فيما سبق إيراده من نصوص الفقهاء. ومن ذلك قول الزيلعي (ت743هـ) في شرحه لـ«كنز الدقائق»: (لما رأيت هذا المختصر المسمى بـ«كنز الدقائق» أحسن مختصر في الفقه، حاويًا ما يحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه لاختصار نظمه، أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل ألفاظه، ويعلل أحكامه، ويزيد عليه يسيرًا من الفروع مناسبًا له)[23].

فذكر حلَّ الألفاظ وتعليلَ الأحكام وزيادةَ فروعٍ

(20) أزهار الرياض (3/ 22).

(21) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي (199).

(22) انظر: منهج كتابة الفقه المالكي للدكتور بدوي الطاهر (192).

(23) تبيين الحقائق (1/ 2).

من خارج المتن، ومن المعلوم أن تعليل الأحكام وزيادة الفروع ليسا من حلِّ ألفاظ المتن، بل هما شيء زائد عن ذلك، مع قوله إنهما مقصودان في شرحه.

ونحو ذلك قول أكمل الدين البابرتي (ت786هـ) في شرحه على «الهداية»: (تصدى الشيخ السغناقي لإبراز ذلك والتنقير عما هنالك، فشرحه شرحًا وافيًا، وبيَّن ما أشكل منه بيانًا شافيًا، وسماه «النهاية». لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب. وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ «الهداية» وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه)[24].

فهو يذكر أن شرح «النهاية» شرح مطول، وأنه كتب «العناية» مقتصرًا بها على ألفاظ «الهداية» وبيان معانيه. فشرحه كالتهذيب للنهاية الذي هو شرح موسع.

ج- إذا تقرر أن الغرض الأساس من تحليل النص هو فهم مقاصده ومعانيه التي أودعها المصنف في ألفاظه، فإن ما كان خادمًا لهذا الغرض بحيث يكون له أثر في فهم معاني الكلام ومرامزه فهو من التحليل، وما كان خارجًا عن ذلك فليس من التحليل. فزيادة المسائل، والتخريجُ على الفروع، والتنبيهُ على فوائد خارج النص ليس من التحليل في شيء، وإن كان داخلاً في أغراض الشروح بوجه العموم. وما كان له أثر في فهم النص وإن كان في غير الكلام على نفس الألفاظ فهو من التحليل، كالحديث عن الأسئلة المقدّرة التي لاحظها المصنف أثناء كتابته، والمطويات التي اجتزأ بالرمز إليها عن التصريح بها، وهذا أمر ينبه إليه الشراح، كقولهم إنه قال هذا جوابًا عن سؤال مقدر، أو احترازًا من دخولِ غيرِ مراد، ونحو ذلك[25].

د- فيما تقدم ذكره من كلام السادة الفقهاء إشارة إلى جملة من العناصر التي يحصل بها حل الألفاظ وبيان المعاني، وهي كالآتي:

- بيان الألفاظ والمفردات، كالغريب ونحوه.
- بيان العوامل النحوية وأثرها في الكلام.
- بيان المعاني المركبة المستفادة من تركيب الألفاظ بعضها ببعض.
- بيان منطوق الكلام ومفهومه.
- تقييد الإطلاقات الواردة في النص.
- الجواب عن الأسئلة المقدرة.

هـ- يمكن بعد ذلك كله أن يقال إن المراد بـ(تحليل النص الفقهي) هو: **حل الألفاظ الواردة في النص الفقهي ببيان معانيها حالة الإفراد، ومواقعها من**

(24) العناية (1/ 2) مع تصرف بالاختصار.

(25) انظر: فريدة التأليف وشريدة التصنيف لابن الصباغ الموصلي (228).

الكلام حالة التركيب؛ ليتوصل بذلك إلى بيان منطوق الكلام ومفهومه على ما أراده المتكلم.

* * *

المبحث الثاني

دواعي تحليل النصوص الفقهية

الحديث عن تحليل النصوص الفقهية حديث جديد لم يكن مطروقًا عند من تقدم من العلماء. وليس المراد من هذا فقدان هذه المادة من العلم عندهم، بل المراد أن إفرادها بالحديث استقلالاً وتمهيد مقدماتها، وذكر أدواتها وعناصرها وتطبيقاتها، كل ذلك مما لم يكن له مادة تستقل بالتعلم والتعليم في الزمان المتقدم، بل كانت مما يتلقاه التلامذة عن شيوخهم بالمدارسة والممارسة كما يتلقون سائر المهارات أثناء دراسة العلم نفسه.

ثم إن الحاجة دعت إلى إفراد هذه المادة من العلم بالحديث المستقل، وذلك لدواعٍ مختلفة، منها ما هو قديم غير أنه تعاظم في هذا الزمان، ومنها ما هو جديد حادث، ومن أهم ذلك ما يأتي:

1 – أن نصوص الفقهاء نصوص صيغت بعناية ظاهرة ودقة بالغة، ومع كثرة المراجعة والتصحيح والنقد، ومداولة العلم بين الكتب والمصنفات، وورود الاعتراضات والأجوبة عليها، فإن العناية بها تزداد وتتعاظم.

والذي يضع الكتاب ثم لا يزال يروزه ويصححه ويراجعه، ليس كالذي يرتجله ثم لا يعاود النظر فيه. بل الأول سيودع في كتابه من العلم والفقه ما يجتهد من بعده في فهمه واستخراجه. ومن ثم كانت كتب الأئمة الكبار مخازن للعلوم، ولم يزل الناس يردون عليها فيردون على ينابيع لا ينضب ماؤها.

روى الحافظ البيهقي (ت458هـ) عن الربيع بن سليمان أنه قال: (قرأت كتاب «الرسالة المصرية» على الشافعي نيّفًا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه. ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه)[26].

ثم إذا رأيت هذا الاجتهاد من ذلك الإمام الجليل في صناعة كتابه، فتأمل بعد ذلك قول صاحبه الإمام أبي إبراهيم المزني (ت264هـ): (قرأت كتاب «الرسالة» للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى)، وقوله أيضًا: (أنا أنظر في كتاب «الرسالة» عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أنى نظرت فيها مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته)[27].

والعناية على الكتب التي يعكف مصنفوها على تحريرها وتجويدها مقدَّم على ما لم يكن شأنه كذلك.

(26) مناقب الشافعي (2/ 36).

(27) المرجع السابق (1/ 236).

ومثل ذلك يقال في الكتب التي قرئت على مصنفيها مرارًا. كـ«نهاية المحتاج» للرملي (ت1004هـ) التي ذُكر أنها قرئت على صاحبها إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها[28]. و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (ت974هـ) التي قدمها شافعية اليمن والحجاز على النهاية وغيرها؛ لما فيها من (مزيد التحرير وكثرة قراءتها على الشيخ)[29].

وذكر في ترجمة الشيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ) أن شرحه على «البهجة الوردية» قرئ عليه سبعًا وخمسين مرة حتى حرره أتم تحرير، فهو المقدَّمُ من كتبه كلها حال الاختلاف لزيادة تحريره[30]. وقد وُصف الشيخ زكريا من قبل تلميذه ابن حجر الهيتمي (ت974هـ) بأنه (كان أسرع معاصريه إلى قبول ما يوجب إصلاحًا في كتبه. ولما أكثر منه ألح عليه كثير من الطلبة في تركه فلم يلتفت إليه. حتى جاء إليه إنسان بنسخة من «شرح المنهج» بالغ في تحسينها وقد كادت أن يتعطل النفع بها من كثرة الإصلاح، فقال له: اكتب غيرها. وأعطاه ما استعان به على ذلك، على ما كان دأبه من الإحسان البالغ إلى الطلبة وغيرهم، لا سيما من يأتيه في شيء من كتبه بما يقتضي إصلاحًا. ولذا تزاحمت الفضلاء عليها، حتى بلغت من التحرير ما لم [يبلغ] غيرها)[31].

فهؤلاء قوم حرروا علومهم التحرير البالغ قبل أن يضعوها في الكتب، ثم لما قرؤوا الكتب فحصوها الفحص الشديد، فكانت تلك العلوم والمصنفات -وما يوضع عليها من الشروح والتعليقات من أمثال أولئك- علومًا ومصنفات لا يقف الدارس على ما فيها من الفقه إلا بالقراءة المتأنية والتأمل الطويل.

وذكر عن أبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ) أنه قال: (كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت أخذت قياسًا آخر على هذا. وكنت أعيد كل درس مئة مرة)[32].

وذكر في سيرة أبي الفضل الزرنجري (ت512هـ) الذي كان يسمى أبا حنيفة الأصغر، أنه سئل عن مسألة فقال: (كررت هذه المسألة ليلة في برج من حصن بخارى أربع مئة مرة). فكان من آثار هذا الحرص أن قيل فيه إنه كان متى طلب المتفقه منه الدرس ألقى عليه من أي موضع أراد، من غير مطالعة ولا مراجعة لكتاب. وكان الفقهاء إذا أشكل عليهم شيء رجعوا إليه، وحكموا بقوله ونقله[33].

(28) انظر: الفوائد المكية للسقاف (121).

(29) الفوائد المدنية للكردي (178).

(30) انظر: الكواكب السائرة للغزي (1/ 203)، الفوائد المدنية للكردي (467).

(31) فتح الجواد بشرح الإرشاد (1/ 8).

(32) تاريخ الإسلام للذهبي (10/ 386).

(33) انظر: المنتظم لابن الجوزي (9/ 200)، تاريخ الإسلام للذهبي (11/ 189).

وكان من الفقهاء من يتقن الكتاب ويكتسب الخبرة به لطول اعتنائه به. فذكر في ترجمة أبي بكر النيسابوري الصفار الشافعي (ت618هـ) أنه درَّس «الوسيط» للغزالي أربعين مرة للعامة، سوى درس الخاصة[34]. وقيل في القاضي شمس الدين أبي عبدالله الأرموي الشافعي (ت650هـ) إنه درَّس «المنتخب في الأصول» أربعين مرة[35].

وذكر في ترجمة مجد الدين أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحنبلي (ت729هـ) أنه أقرأ «المقنع» للشيخ الموفق مئة مرة[36].

كما ذكر في ترجمة تقي الدين أبي بكر الزريراني (ت729هـ) أنه طالع «المغنى» للشيخ موفق الدين ثلاثًا وعشرين مرة، وأنه كان يستحضر كثيرًا منه أو أكثره، وعلق عليه حواشي وفوائد[37].

وكان الشيخ نجم الدين السكاكيني الشافعي (ت838هـ) مشهورًا بمعرفة كتاب «الحاوي الصغير» وحسن تقريره، ويقال إنه أقرأه ثلاثين مرة[38].

وذكر في سيرة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن فارس الحنفي (ت829هـ) أنه كان يلقّب بـ(قارئ الهداية)؛ لأنه حلَّ «الهداية» على أكمل الدين البابرتي (ت786هـ) ست عشرة مرة فصار مشتهرًا بإتقانها، حتى إن تلميذه العلامة كمال الدين ابن الهمام (ت861هـ) قال إنه قرأها عليه على وجه الإتقان ثماني عشرة مرة[39].

وكان لأبي القاسم ابن العجمي الشافعي (ت642هـ) اعتناء بكتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ) وقيل: إنه ذكره في الدرس للفقهاء من حفظه خمسًا وعشرين مرة من أوله إلى آخره[40]. في أمثلة سوى ذلك كثيرة.

وفي ذلك كله وغيره إشارة إلى مدى العناية بعبارات الفقهاء وكتبهم ونصوصهم، وطول الوقوف عندها وتكرارها، واكتساب الفقه والملكة فيه منها. وما كان لذلك أن يتهيأ لولا ما فيها من العلوم المودعة في العبارات المختصرة الموجزة التي تختزن علمًا كثيرًا وفقهًا لا يتحصل إلا بطول المكابدة ودوام المدارسة.

2- أن تحليل النصوص الفقهية قائم على اعتبار النص الفقهي نصًا دقيقًا له دلالات تستوجب التحليل،

(34) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (13/ 553).

(35) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153).

(36) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (4/ 534).

(37) المرجع السابق (5/ 2).

(38) انظر: الدر الكمين لابن فهد (1/ 162).

(39) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (6/ 109)، سلم الوصول لحاجي خليفة (3/ 182).

(40) انظر: صلة التكملة للحسيني (1/ 102)، طبقات الشافعية لابن كثير (2/ 786).

فهي ليست نصوصًا مرتجلة ساذجة يبتدئها الواحد من المصنفين، بل هي نصوص منهجية ذات أنساق دلالية وحجاجية جدلية، صيغت بأساليب علمية لها مقدماتها وشروطها، ولا يمكن فهمها دون استحضار تلك المقدمات وإعمال الذهن فيها، ليستقيم فهم الكلام على ما أراد المصنف؛ إذ الغرض الأساس من تحليل أي نص هو فهمه فهمًا صحيحًا.

ومن أجل ذلك فإنا قد رأينا الفقهاء يحذرون من نقل الفقه ممن لم يكن متأهلاً لمعرفة النقول وفهمها ممن لم يحصّل شروط ذلك أصلاً. قال أبو المعالي الجويني (ت478هـ): (لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع؛ فإن تصوير مسائلها أولاً، وإيراد صورها على وجوهها ثانيًا، لا يقوم بها إلا فقيه. ثم نقلُ المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتَّى إلا من مرموق في الفقه خبير، فلا ينزّل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار. وإن فُرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق به في أمانته، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية)[41]. وقال الزركشي (ت794هـ): (ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرُّفُه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته. فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة. وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب وردِّه إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه)[42].

3- أن تنكب السبيل الصحيح لتحليل النصوص وفهمها مفضٍ إلى الوقوع في الغلط والزلل لأسباب شتى، منها النقل دون تحرير ولا تحقيق. ولذلك أسباب مختلفة منها الاعتماد على الثقة بالمنقول عنه دون وقوف على وجوه تصحيح الكلام. قال تاج الدين ابن السبكي (ت771هـ): (وربما اجتزأ أحد الفقيهين بكلام صاحبه، لا أقول إنه يقلده، بل يقنع عند سماع كلامه من النظر بما لم يكن ليقنع به لو لم يسمعه؛ ثقة منه بنظر صاحبه. وربما لم يكن صاحبه استتم النظر. **فأكبر قاطع للطريق على ذوي التحقيق فتور يعرض لهم في أثناء العمل يمنع استتمام النظر واستفراغ الوسع واستكمال الجد**. وقليل أقل من القليل وعزيز أعز من الكبريت الأحمر ذهن يستمر على منوال واحد بهمة واحدة حديدة مع العمل

(41) الغياثي (300).

(42) البحر المحيط (6/ 228).

إلى آخره، وهنا كبوة الجواد وزلة العالم. ثم ربما وجدت جماعات تابعوه اكتفاء بكلامه وظنًّا أنه استتم النظر، فترى كلمتهم اتفقت على غير الصواب؛ لتقليد بعضهم بعضًا. وفي الحقيقة المخطئ أولهم الذي وثقوا به واتكلوا عليه. غير أنه أخطأ خطأ واحدًا، وهم أخطأوا خطأين: الخطأ الذي أخطأه، وزادوا عليه باتكالهم عليه، وما كان لهم أن يفعلوا مع غير المعصوم ذلك)[43].

4- أن نقد كلام المتكلم فرع عن فهم المراد به وملاءمة اللفظ للمراد. وكلامُ أهل العلم متَّصِلٌ بعضه ببعض، بحيث يشرح بعضه بعضًا، أو يمت إليه بوجه من الوجوه، لا سيما علم الفقه؛ لأن (المذهب نقل) كما يقول الإسنوي (ت772هـ)[44]. وما كان شأنه كذلك فلا بد أن يكون كلام المتأخر واقعًا على حد كلام المتقدم. ولذا فإن الفقهاء اجتهدوا في ضبط وجوه الكلام حتى لا يلتبس بعضه ببعض، وجعلوا لذلك قواعد واصطلاحات وتراتيب، وعلى من يكتب مسائل الفقه أو يقرؤها أن يكون على علم بها؛ حتى يفهم الكلام أولاً، ثم ليقع كلامه فيه على وجه صالح، بحيث يصح توجيه الاعتراض والنقاش، ويتوارد أول الكلام وآخره على مورد واحد. وبهذا ينمو العلم ويزداد تحريرًا وتصحيحًا. ولذا كان من شأن الفقهاء أن يجيبوا عن بعض الاعتراضات التي ترد على كلامهم بأن المعترض لم يفهم المراد. وإنما يصح مثل هذا الجواب إذا كان المعترض لم يجر على القواعد المعهودة في فهم الكلام، فأما الكلام الذي تتصرف فيه وجوه التأويل فإنه يمكن لصاحبه أن يصرّف مراده إلى حيث شاء.

5- أن من الناس من يتعمد تغميض الكلام والبعد به عن مذاهب الضبط والإتقان؛ ليتوسل بذلك إلى إدخال مرادات فاسدة لا يستنكر الناس ظاهرها، حتى إذا جاءت المحاققة تهرب بالتأويل إلى حيث شاء من المذاهب.

وقد نقل الذهبي (ت748هـ) في «تاريخ الإسلام» في أثناء ترجمة ابن سبعين (ت669هـ) عن شيخه قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ) أنه قال: (جلست مع ابن سبعين من ضحوة إلى قريب الظهر، وهو يسرد كلامًا تُعقل مفرداته ولا تُعقل مركباته)[45].

وهذا الصنيع الذي هو استعمال المفردات

(43) ترشيح التوشيح (522).

(44) المهمات (1/ 101). وقال الشيخ سليمان الجمل (ت1204هـ) في حاشيته على شرح المنهج (1/ 3): (وما رأيته غير معزو لأحد فهو من فهمي الضعيف، ولا يكون إلا في أمر يتعلق بفهم العبارة دون حكم شرعي؛ لأن هذا لا يؤخذ إلا من النقل).

(45) تاريخ الإسلام (15/ 169).

المعهودة في سياقات غير معقولة ولا مفهومة صنيع من لا يريد لكلامه أن يُفهم. ولذلك أسباب، منها الرغبة في إخفاء المراد وعدم إظهاره. وقد ذكر القاضي أبو الحسن الماوردي (ت450هـ) أن استعمال الرمز في الكلام يختص غالبًا بأحد شيئين، وذكر منهما استعماله في مذهب شنيع يخفيه معتقده، ويجعل الرمز سببًا لتطلع النفوس إليه، واحتمال التأويل فيه سببًا لدفع التهمة عنه(46). ومما لا ريب فيه أن هذه الطريقة مباينة لطريقة الفقهاء القائمة على الضبط وقصد استقامة الكلام، وتحري الدقة فيه.

6- أن القرائح في الزمن الأخير قد ضمرت، وأن السبل قد تقطعت دون فهم كلام القدماء لأسباب عدة، من أهمها الانتقال في طرائق التعليم من التعليم القديم إلى التعليم الحديث الذي كثر فيه الاعتماد على القريحة دون التزام الصناعة، أو دون معرفة بها وتلقٍّ لها عن أهلها العارفين بها ممن تلقاه بدوره عن الشيوخ والأساتذة من قبل.

والواقع أن القريحة تزل مع حدتها وكمال تقدمها في العلم، فكيف بالقريحة التي يكون استنادها إلى الذكاء والفطرة وحدها. وقد قال ابن سينا (ت428هـ) في صناعة المنطق: (الصناعة قد يذهب عنها ويقع العدول عن استعمالها في كثير من الأحوال، لا أنَّ الصناعة في نفسها غير ضابطة وغير صادَّةٍ عن الغلط، لكنه يعرض هناك أمور: أحدها من جهة أن يكون الصانع لم يستوف الصناعة بكمالها. والثاني أن يكون قد استوفاها، لكنه في بعض المواضع أهملها، واكتفى بالقريحة. والثالث أنه قد يعرض له كثيرًا أن يعجز عن استعمالها، أو يذهب عنها. على أنه وإن كان كذلك، فإنَّ صاحب العلم، إذا كان صاحَبَ الصناعة واستعملها، لم يكن ما يقع له من السهو مثل ما يقع لعادمها. ومع ذلك فإنه إذا عاود فعلاً من أفعال صناعته مرارًا كثيرًا تَمَكَّن من تدارك إهمال، إن كان وقع منه فيه؛ لأن صاحب الصناعة إذا أفسد عمله مرة أو مرارًا تمكن من الاستصلاح، إلا أن يكون متناهيًا في البلادة. فإذا كان كذلك فلا يقع له السهو في مهمات صناعته التي تعينه المعاودة فيها، وإن وقع له سهو في نوافلها)(47).

فإذا علم ذلك فقد بان أن القريحة ليست مما يصح الركون إليه والاعتماد عليه على كل حال، دون التزام بقانون العلم ونظامه. هذا فيمن كان صحيح القريحة جاريًا على سداد النظر، فضلاً عمن كان غافلاً عن ذلك كله، أو عن أكثره، أو عن شيء منه.

وإذا كان الأذكياء الملازمون للشيوخ من الفقهاء يتفق لهم الغلط والزلل في فهم كلام المصنفين، فكيف

(46) انظر: أدب الدين والدنيا (97).

(47) الشفا (19).

بمن تنكب ذلك واكتفى بفهمه ومطالعته دون معرفة بقوانين الصناعة؟

***

المبحث الثالث

ثمرة تحليل النصوص الفقهية

لتحليل النصوص الفقهية ثمرات عدة، من أهمها ما يأتي ذكره:

1. حسن فهم مسائل الفقه ونصوص الفقهاء، ومعرفة موارد الكلام.

وذلك أن من الناس من يهجم على المعاني دون وقوف عند الألفاظ وفحص لها. والألفاظ قوالب المعاني وصورها. ولا ينبغي للإنسان أن يتعجل في الفهم لأول سانحة تعنّ له؛ فإن الأغلاط التي تقف دون صحة التصورات كثيرة، ولا يأمن المرء مع العجلة أن يسقط بعض المقدمات الضروريات في الفهم وحسن الانتقال إلى المعاني المركبة. وربما تسرع بالإنكار على ما كان الواجب في مثله التأني في فهمه وتقليب وجوه النظر فيه قبل أن يتبسط في النقد له والاستدراك عليه.

ولابن دقيق العيد (ت702هـ) في مثل هذا المعنى كلام حسن، حيث يقول في خطبة شرحه لـ«مختصر ابن الحاجب الفروعي» بعد أن ذكر أنه ربما عِيْبَ لفظ ابن الحاجب بالتعقيد، فقال منافحًا عنه: (فأما الاعتراض بالتعقيد والإغماض فربما كان سببه بعد الفهم، ويُعَدُّ الذنب هناك للطرف لا للنجم، وإنما وضعت هذه المختصرات لقرائح غير قرائح، وخواطر إذا استسقيت كانت مواطر، وأذهان يتقد أوارها، وأفكار إذا رامت الغاية قصر مضمارها. فربما أخذها القاصر ذهنًا، فما فكَّ لها لفظًا ولا طرق معنى. فإن وقف هناك وسلَّم سَلِم، وإن أنف بالنسبة إلى التقصير فأطلق لسانه أَثِم، وهو مخطئٌ في أول سلوك الطريق، وظالم لنفسه حيث حملها مالا تطيق. وسبيل هذه الطبقة أن تطلب المبسوطات التي تفردت في إيضاحها، وأبرزت معانيها سافرة عن نقابها مشهورة بغررها وأوضاحها. والحكيم من يقر الأمور في نصابها، ويعطي كل طبقة مالا يليق إلا بها)[48].

ولذا فإن أهل العلم يؤكدون على طائفة من الأدوات والمعاني هي في جملتها مما يرجع إلى تحليل النصوص، كالسؤال عن الألفاظ المستعملة، والنظر في السياقات، وتفسير بعض الكلام ببعضه، والنظر في المقيدات والمخصصات، وغير ذلك مما هو مشهور معلوم.

ومن لم يحسن النظر في كلام الفقهاء بالوقوف عند ذلك كله وغيره مما هو في معناه فسيجري منه الغلط في تنزيل كلامهم على مراداتهم، وربما ناقشهم في العبارات والمعاني بما لم يخطر لهم ببال. قال ابن القيم (ت751هـ):

(48) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (9/ 235).

(ما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة)[49].

وكما يتفق هذا في كلام الناس فإن العلماء يحذرون من النظر في كلام صاحب الشريعة دون ملاحظة هذه المعاني؛ فإن نصوص الشارع أجل خطرًا، والخطأ فيها أعظم ضررًا. قال أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ): (مدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها. ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها. فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك هو الذي نطقت به حين استنطقت)[50].

ومن أجل ذلك فقد نبَّه الفقهاء على أن كلام الفقهاء يفسر بعضه بعضًا، ويشرح بعضه بعضًا. وما يوجد من الإطلاقات في بعض كلامهم فإنه لا يجوز الإفتاء به ممن لا يعلم التقييدات الواردة عليه في نصوص أخرى في الشروح أو غيرها. قال أبو عبدالله ابن حامد (ت403هـ): (الفقيه قد يطلق جوابه في مكان اكتفاءً بما ثبت من جواباته بالتقييد والتفسير)[51].

وقال القرافي (ت684هـ): (اعلم أن طالب العلم له أحوال، الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه، فيه مطلقاتٌ مقيدة في غيره، وعموماتٌ مخصوصة في غيره. ومتى كان الكتاب الذي حفظه وفهمه كذلك، أو جُوِّز عليه أن يكون كذلك، حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظًا وفهمًا، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر. فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها، من غير زيادة ولا نقصان. وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها، لا أنها تشبهها، ولا تُخَرَّج عليها، بل هي هي حرفًا بحرف؛ لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ، فيجب الوقف)[52].

(49) مدارج السالكين (2/ 403).

(50) الاعتصام (2/ 62).

(51) تهذيب الأجوبة (2/ 858). وتأمل قول الحافظ البيهقي (ت458هـ): (والشافعي لا يحتج بالمراسيل ولا بأحاديث المجهولين، وهو وإن كان يروي مقاطيع، ويروي عن بعض الضعفاء، فليس يعتمد على روايتهم، وإنما يعتمد على ما تقوم به الحجة من الكتاب والسنة الصحيحة أو الإجماع أو القياس على بعض ذلك، ثم يروي ما يحفظ في الباب من الأسانيد على رسم أكثر أهل الحديث، وإن كانت الحجة لا تقوم ببعضها، ويشير إلى ضعف ما هو ضعيف منها بانقطاع أو غيره؛ لئلا يتوهم أن اعتماده عليه، **وقد سكت عن بيانه في بعض المواضع، اكتفاء بما بيَّن في بعضها**) المدخل إلى علم السنن (1/ 28).

(52) الفروق (2/ 198).

2. التمييز بين ما يحتمله الكلام من المعاني وما لا يحتمله.

وذلك أن الكلام منه ما لا يفهم إلا على وجه واحد[53]، ومنه ما يمكن أن يفهم على غير وجه، فيختلف الناس فيه. فلا يجعل الأول كالثاني. وإنما امتاز الخلاف السائغ عن غيره باحتمال قوانين الكلام للخلاف أو عدم احتمالها له. وأما أن يفهم كل إنسان كل كلام كما يشاء دون مراعاة قواعد الكلام وقوانينه، ولا التفات إلى مرادات المتكلمين، فهذا وإن كان في مذاهب الناس في زماننا من يقول به، فيما يسمى (موت المؤلف) وغير ذلك من المذاهب[54]، فإن ذلك فهم فاسد في قواعد اللغة وقضايا العقول، ولا تصح معه المعايش ولا أسباب الحياة فضلاً عن إقامة الشرائع والأديان.

والمتكلم إذا صدر عنه الكلام فإنما يصدر لأجل غرض مراد له. ولذا قال أبو الفتح ابن جني (ت392هـ) في تعريف اللغة، إنها: أصواتٌ يعبِّر بها كل قوم عن أغراضهم[55]. والألفاظ قوالب للمعاني المرادة بها، ومن ثم وجب على المتكلم أن يستعمل من الألفاظ ما يكون دليلاً على ما في نفسه من المعاني، ووجب على السامع أن يفهم الألفاظ على وضعها الذي يتوصل به إلى إدراك مراد المتكلم.

ولما ذكر أبو عثمان الجاحظ (ت255هـ) قول إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس: (يكفي من حظ البلاغة أن لا يؤتى السامع من سوء إفهام الناطق، ولا يؤتى الناطق من سوء فهم السامع). عقَّب أبو عثمان فقال: (أما أنا فأستحسن هذا القول جدًّا)[56].

ومن ثم قال طوائف من أهل العلم إن لازم مذهب الإنسان ليس بلازم له ما لم يلتزمه[57]. وقيَّده

(53) وهو النص في اصطلاح علماء الأصول في بعض تعريفاته، حيث عُرِّف بأنه: كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا. وعرفه آخرون بأنه: ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره. قال القاضي أبو يعلى (ت458هـ): (وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنىً واحدًا؛ لأن هذا يعز وجوده) العدة (1/ 138). وهذا الاصطلاح ليس له مقابل في المذاهب الغربية الحديثة؛ لأنهم يستبيحون تأويل كل الخطابات. انظر: تحليل الخطاب العربي للدكتور محمود عكاشة (18). ونحن متى علمنا كثرة اختلاف البشر وأنهم لا يكادون يجتمعون على شيء من مذاهب العقول، مع علمنا بأن شؤون الدنيا والآخرة لا تصلح إلا على أن يكون لهم معاقد إجماع لا يتنازعون فيها، فإننا نعلم حينئذٍ أن (الهداية) تقتضي أن يدل الله تعالى الناس على أصول ومجامع لا يختلفون فيها، وأن تكون الدلالة عليها على وجه لا يكون فيه اختلاف؛ ليحصل الغرض من الهداية نفسها. ثم إذا هداهم إلى ذلك فالواجب عليهم ألا يتقدموا عليه برأي وغيره. قال ابن خلدون (ت808هـ): (إذا هدانا الشارع إلى مدرك، فينبغي أن نقدمه على مداركنا ونثق به دونها) المقدمة (5/ 249).

(54) انظر: دليل الناقد الأدبي للدكتور ميجان الرويلي وزميله (241).

(55) انظر: الخصائص (1/ 33).

(56) البيان والتبين (1/ 87).

(57) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/ 217).

بعضهم بما إذا لم يكن لازمًا بيّنًا[58]. وذلك أن الإنسان ربما تكلم بالكلام ولم يفطن إلى لوازمه، ولو نُبّه لها لانفصل منها.

ولما كان ذلك غير وارد في كلام الله تعالى فقد استدل أهل العلم فيه بمثل ذلك. ومنه استدلال علي ﷺ على أقل مدة الحمل. حيث روى البيهقي في سننه أن عمر ﷺ أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمَّ برجمها، فبلغ ذلك عليًّا ﷺ فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر ﷺ فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة:233]، وقال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف:15]. فستةُ أشهرٍ حملُه، وحولين تمام، لا حدَّ عليها. أو قال: لا رجم عليها[59]. فإن مثل ذلك لو اتفق في كلام الناس فإنهم ربما غفلوا عن لازم جمع الآيتين، فأما في كلام الله تعالى فلازم الحق حق ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾ [طه:52].

ومن ذلك أن الفقهاء قالوا إن القاعدة أن اللفظ إذا سيق لبيان معنى فلا يحتج به في غيره؛ فإن داعية المتكلم منصرفة لما توجه له، دون الأمور التي تغايره[60]. قال أبو عبدالله المقَّري (ت759هـ): (فلا يصح احتجاجُ ابن العربي على منع ائتمام المفترض بالمتنفل بقوله تعالى: ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ﴾ [الحشر:14]. وقولُه: ما ذُمَّ به المنافقون لا يفعله المسلمون. ولقائل أن يقول: هذا كالعام الوارد على سبب)[61].

فالمراد أن تحليل النص والوقوف عند ألفاظه للتوصل إلى مراد المتكلم بها سبيل إلى التمييز بين ما يحتمله الكلام من المعاني وما لا يحتمله منها.

ومن ذلك أننا إذا رأينا في كتاب بعض فقهاء مذهب من المذاهب نسبة قول إلى ذلك المذهب، ثم لم نجد ذلك القول في كتب من تقدمه من فقهاء مذهبه، ولا من يعتمد نقله للأقوال منهم، ولم يكن هو من أصحاب الوجوه في ذلك المذهب، بحيث ينسب ابتداءُ ذلك القول إليه، فإن ما ينقله لا يحمل على أنه قول أو وجه في المذهب بل على أنه غلط في النقل. (والفقيه من [يميز] عثرات الأئمة عما يعد من أصل المذهب)[62].

(58) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (2/ 173).

(59) السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل (15641). وفي هذه القصة اختلاف مشهور، فمن أهل العلم من يرويها عن عمر ﷺ وعلي ﷺ، ومنهم من يجعلها عن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ، ومنهم من يجعلها عن عثمان ﷺ وعلي ﷺ، ومنهم من يجعلها عن عثمان ﷺ وابن عباس ﷺ، ولكل رواية سياقات – وفي بعضها إرسال – ذكرها الحافظ ابن عبدالبر (ت463هـ) في «الاستذكار» (7/ 491) ثم قال: (لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع).

(60) انظر: العقد المنظوم للقرافي (1/ 534).

(61) القواعد (179). وراجع بقية كلامه.

(62) نهاية المطلب للجويني (12/ 360).

3. **التعرف على مواقع الغلط في فهم الكلام.**

وذلك أن الناظر في الكلام قد يغلط في فهمه ثم لا يدري من أين أُتي حتى وقع في الغلط، فإذا امتهدت له خطوات النظر في كلام الفقهاء، ثم راح يتحقق من انتهاجه سبيل الفهم، فإنه يتبين له مواضع الصواب والعطب في ذلك كله.

ولم يزل من طريقة الفقهاء أن يدفعوا اعتراض الخصوم بأنهم لم يفهموا قولهم على وجهه. ثم يبينون لهم مثار الغلط ويكشفون لهم عن وجه الصواب. ثم إن الأنظار قد تختلف بعد ذلك، شريطة أن يفهم كل أحد كلام الآخر على معناه عنده. فأما أن يفهم الخصم معنى غير مراد، ولا اللفظ يؤدي إليه أداء صحيحًا، فإن هذا سبيل إلى الغلط والإلزام الباطل.

ومن ذلك أن أبا محمد ابن أبي زيد (ت386هـ) في رده على بعض المخالفين انتقده كثيرًا بأنه لم يفهم معنى كلام الإمام مالك. كقوله مثلاً في بعض المواضع: (أنكر هذا الرجل على مالك في هذه المسألة قوله، إلا أنه لم يحكه على وجهه، وذكر في بعضها ما لم يقله، وجهل الأصل الذي بني عليه مالك قوله هذا، ولم يدر أيضا ما روي عن مالك في هذا الأصل من اختلاف القول)[63]. وقال في موضع آخر: (فهذا الذي حكى باطل ليس بقول مالك. وأراه على ظنه يتكلم، إن سلم من التعنيد)[64]. وقال في مسألة أخرى: (وما ذكرته عن مالك ليس بقول مالك. أو لعلك رأيت قوله **فظننت أن ما حكيت مثله**. أو قبلته ممن عنده من التحامل والجهل ما حرَّف به القول)[65]. وقال في مسألة استهلال المولود: (وأنكر هذا الرجل قول مالك في الصبي يولد فلا يستهل، إنه [لا يجب له حكم] في الميراث له، [ومنه]، والصلاة عليه، وغير ذلك. وحرف ما حكى فيه عن مالك. فقال: إن مالكًا قال: إذا اقام الصبي يومًا ويومين يرضع ويعطس ويبول ويتحرك، إنه لا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخًا. قال: وهذا خلاف كتاب الله؛ لأنه حي بما ظهر من تحركه وعطاسه ورضاعه، والحركة معدومة من الموتى، وكيف يشرب اللبن ميت؟ أرأيت إن أقام أربعين سنة لا ينطق أيكون ميتًا؟ وقد نجد من لم ينطق ولا ينطق يأكل ويشرب. فجمع هذا الرجل في عبارته إحالة في القول، وخطأ في العلة التي جعلها دليلاً، وباطلاً من القول **إذ أصرف معنى الصراخ إلى النطق والكلام**. ولم يقل مالك ولا غيره: إن النطق دليل الحياة، فيحتج عليه بأن يقول: أرأيت إن أقام أربعين سنة لا ينطق، فهذا من الباطل)[66]. وينتقده في غير موضع بأنه (لم يحك قول

(63) الذب عن مذهب الإمام مالك (2/ 508).

(64) المرجع السابق (2/ 451).

(65) المرجع السابق (2/ 631).

(66) المرجع السابق (2/ 644).

مالك على وجهه)[67].

وربما حصل التغليط لمن لم يفهم الكلام ولو كان من أهل المذهب نفسه، سواء في تحرير الأسماء والألفاظ والاصطلاحات، أو تحرير الأقوال، أو الأدلة، أو غير ذلك.

ومن ذلك مثلاً أن زين الدين ابن نجيم (ت970هـ) لما تكلم في دباغ جلد الكلب، وفرع القول بطهارته بالدباغ على القول بطهارة الكلب نفسه - وهو قول عندهم - أجاب عن اعتراض مقدَّر مفاده: كيف يكون سؤر الكلب نجسًا على القول بطهارة عينه؟ ثم وصف هذا الإشكال المقدر بأنه (غفلة عظيمة عن فهم كلامهم)؛ لأن قولهم بطهارة عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه. وسؤر الكلب متحلب من لحمه، ولحمه نجس. قال: (فظهر بهذا أن الكلب طاهر العين، بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه، لا بمعنى طهارة لحمه. لكن قد أجاب في «المحيط» فقال: وإن كان فمه مشدودًا بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز)[68].

فابن نجيم هنا يبين موقع الغلط في الاعتراض المقدر في المسألة، وهو فهم المراد بطهارة عين الكلب عندهم على غير مرادهم. ولذا بيَّن المسألة، ثم ذكر الإشكال المقدر، ثم أجاب عنه بتوضيح المعنى الخاص، والفرق بين المسألتين.

ومثله أن ابن نجيم أيضًا لما تطرَّق إلى مسألة (التشريك)، وهي أن يطيل الإمام الركوع لإدراك الجائي لا تقربًا لله تعالى، وهو مكروه عندهم. والمسألة خلافية مشهورة[69]. فقال ابن نجيم عندها: (وفي «الذخيرة» و«البدائع» وغيرهما: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك، فقال: أخشى عليه أمرًا عظيمًا. يعني الشرك) ثم قال: (وقد وهم بعضهم في فهم كلام الإمام، فاعتقد منه أن يصيّر المنتظر مشركًا يباح دمه، فأفتى بإباحة دمه! وهكذا ظن صاحب «منية المصلي»، فقال: يخشى عليه الكفر، ولا يكفر. وكلٌّ منهما غلط، ولم يرده الإمام رحمه الله، بل أراد أنه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الرياء، وإنما لم يقطع بالرياء في عمله لما أنه غير مقطوع به لوجود الاختلاف)[70]. فالغلط هنا وقع في تحرير معنى (الشرك) في كلام أبي حنيفة؛ حيث إن مراده الشرك العملي الذي هو الرياء، أما الذين وهموا في كلامه فقد حملوه على الشرك الذي هو الكفر والخروج عن الإسلام.

والأمثلة سوى ذلك كثيرة جدًّا. وفيها تنبيه إلى أهمية معرفة المقدمات والأدوات التي لا يمكن التوصل إلى النظر الصحيح في فهم كلام الفقهاء إلا بها، والتي

(67) الذب عن مذهب الإمام مالك (2/ 690).

(68) البحر الرائق (1/ 107).

(69) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 323)، المجموع للنووي (4/ 125)، المغني لابن قدامة (3/ 78).

(70) البحر الرائق (1/ 334).

يؤدي إهمالها إلى الوقوع في الغلط والإلزام بما لا يلزم.

4. بناء ملكة التفقه.

وذلك أن حقيقة الفقه الفهم. ومن لم يحسن التوصل إلى إدراك مرادات الفقهاء من كلامهم فهو بعيد عن حقيقة الفقه. وربما فهم من كلامهم غير مرادهم. والعرب تقول في المجيب على غير فهم: (أساء سمعًا فأساء جابة)[71]. فإذا بنى على الغلط وفرَّع عليه كان ما فرَّع أشد ضعفًا.

قال تقي الدين السبكي (ت756هـ): (والضعيف كلما فرع عليه ظهر ضعفه، وربما يؤدي إلى شيء لا يلتزمه صاحب ذلك القول)[72]. هذا فيما قد يكون له وجه من الفهم وحظ من النظر، فكيف بما كان محض غلط أو سبق وهم؟

والذي لا يأخذ الفقه عن أهله وعلى وجهه، بحيث يقف على المعاني، ويحسن فهم الكلام، فإنه بعيد عن أن ينال درجة الفقه، ومن كان كذلك ثم راح يتكلم في الفقه فإنه ربما كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وقد كان القاضي أبو حامد المروروذي الشافعي (ت362هـ) يقول: (من كان نصف طبيب فإنه يقتل العليل، ومن كان نصف فقيه فإنه يحلل المحرم)[73].

5. ترتيب مسالك التفقه.

وذلك أنه إذا تقرر لنا أن لفهم كلام الفقهاء سبيلاً ناهجة، فإن الواجب أن تسلك هذه السبيل بخطواتها وإجراءاتها وتراتيبها المعهودة عند أهل الفقه، بلا تنكّبٍ لها ولا إهمال لشيء منها. وإذا علمنا أن هذه السبيل هي التي أخرجت لنا كبار الفقهاء والمفتين في أمصار المسلمين باختلاف أزمانهم فإن ترك تلك السبيل - بدعوى التجديد أو غيرها - لمن التفريط وضعف التدبير وترك الجادة.

بل الذي ينبغي النظر في مراتب المتفقهين، ثم النظر فيما هو أصلح وأنفع لكل مرتبة، فإن الذي هو أنفع للمنتهي مضر بالمبتدي، كما أن التفصيل المفيد للمبتدي تطويل على المنتهي.

وقد جاء وصفٌ لخطة إصلاحٍ لنظام التدريس في جامع القرويين في مدينة فاس، في خطاب مهم وجّهه سلطان المغرب عبدالرحمن بن هشام (ت1276هـ) إلى شيخ القرويين في وقته عام 1261هـ، ومما جاء في الخطاب: (بلغنا توافر طلبة العلم على العادة، وجدّهم في الطلب، غير أنّه قلّ التحصيل والإفادة، وذلك لمخالفة الفقهاء في إقرائهم عادة الشيوخ، وإعراضهم عمّا ينتج التحصيل والرسوخ؛ فإن الفقيه يبقى في سلكة سيدي خليل نحو العشر سنين، وفي الألفية العامين والثلاثة؛ لكثرة ما يُجلب من الأقوال الشاذة والمعاني الغريبة، وكثرة التشغيب

(71) انظر: الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام (53).

(72) فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي (2/ 292).

(73) البصائر والذخائر (8/ 136).

بالاعتراضات وردها ومناقشة الألفاظ، ويخلط على المتعلم حتى لا يدرى الصحيح من السقيم، ولا المنتج من العقيم. وفى ذلك تضييع الأعمار التي هي أنفس المتاجر بلا فائدة. فترى الفقهاء يكثرون على المبتدئ من نقول الحواشي والاعتراضات، وينوعون الأقوال والعبارات، حتى لا يدري ما يمسك، ويقوم من مجلس الدرس أجهل مما كان. وما هكذا كان يفعل أهل الإفادة والتحرير الذين يحرصون على نفع طلبة العلم، فقد كانوا يسهلون لهم طرق العلم واستفادته، ويتنزلون لعقول الطلبة على قدر أفهامهم، حتى يحصل اللبيب على مراده في أقرب أوان. فبوصول كتابنا هذا إليك، اجمع المدرسين وأرشدهم لما فيه المنفعة العامة، والإفادة التامة، وهو الاقتصار في التقرير على حل كلام المؤلفين وإفهامه، مع التنبيه على ما فيه من خطأ وتحريف من غير إكثار هذر؛ إذ المقصود حصول الفهم والإفادة. والمناقشة في الألفاظ إنما هي لغو وزيادة. وما تقدم قراءة النحو والبيان والمعقول، إلا لتحصيل الملكة التي يتوصل بها إلى فهم المنقول. فلا ينبغي في الفقه مناقشة الألفاظ، ولا نقل كل ما سوده الحفاظ. بل ينبغي الاقتصار على بسط المسائل وفصولها، وتقريبها للفهم بتقرير أصولها، فلا يجاوز الفقيه في سلكة خليل العام، وإن أطال ففي عامين، ولا يجاوز في الألفية الشهر أو الشهرين)[74].

(74) منقول بتصرف من: الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة لعبدالرحمن ابن زيدان (79).

الخاتمة

هذا عرض لخلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته:

أولاً: أهم النتائج:

- المراد بتحليل النص الفقهي: حل الألفاظ الواردة فيه ببيان معانيها حالة الإفراد، ومواقعها من الكلام حالة التركيب؛ ليتوصل بذلك إلى بيان منطوق الكلام ومفهومه على ما أراده المتكلم.

- يدخل في تحليل النص الفقهي كلٌّ من:

أ- بيان الألفاظ والمفردات، كالغريب ونحوه.

ب- بيان العوامل النحوية وأثرها في الكلام.

ج- بيان المعاني المركبة المستفادة من تركيب الألفاظ بعضها ببعض.

د- بيان منطوق الكلام ومفهومه.

هـ- تقييد الإطلاقات الواردة في النص.

و- الجواب عن الأسئلة المقدرة.

- هناك دواع تدعو إلى العناية بتحليل النصوص الفقهية، وذلك أن نصوص الفقهاء نصوص صيغت بعناية ظاهرة ودقة بالغة، فهي نصوص منهجية ذات أنساق دلالية وحجاجية جدلية، صيغت بأساليب علمية لها مقدماتها وشروطها، ولا يمكن فهمها دون استحضار تلك المقدمات وإعمال الذهن فيها. والغلط فيها سيفضي إلى الغلط في فهم الكلام، وفي البناء والتخريج عليه،

وكذلك سيؤدي إلى الغلط في نقده والاعتراض عليه. لا سيما في الزمن المتأخر الذي ابتعد فيه الناس لأسباب شتى عن طرائق الفقهاء الدقيقة في حل الألفاظ وبيان معانيها.

- لتحليل النصوص الفقهية فوائد وثمرات عظيمة، منها ما يأتي:

أ- حسن الفهم لكلام الفقهاء ومسائل الفقه.

ب- التمييز بين المعاني المحتملة والمعاني المستبعدة.

ج- بناء الملكة الفقهية.

د- معرفة مواقع الغلط في الكلام.

هـ- ترتيب مسالك التفقه.

ثانيًا: التوصيات:

- عقد موازنات بين المصنفات الفقهية لفحص ما تتضمنه من عناصر التحليل، وما تتفاوت فيه منها.

- بناء المقررات الفقهية على هيئة تتضح بها عناصر التحليل، بحيث تراعى عند بناء المتون المتضمنة للمسائل والنوازل المستجدة.

- إفراد مادة (تحليل النصوص الفقهية) في أقسام الفقه في سائر الكليات الشرعية.

- دراسة (تحليل النصوص) في سائر علوم الشريعة واللغة.

والحمدلله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المصادر والمراجع

الإحكام في أصول الأحكام. الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم. تحقيق: أحمد شاكر. د.ط. بيروت: دار الآفاق الجديدة. د.ت.

أدب الدين والدنيا. الماوردي، أبو الحسن. ط2، جدة: دار المنهاج، 1435هـ.

أزهار الرياض في أخبار عياض. المقري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد. تحقيق: مصطفى السقا وزملائه. د.ط. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358هـ.

اصطلاح المذهب عند المالكية. د. محمد إبراهيم علي. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1421هـ.

الاعتصام. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. تحقيق: د. سعد آل حميد وزملائه. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي. 1429هـ.

إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء. الطباخ، محمد راغب. تحقيق: محمد كمال. ط2. حلب: دار القلم العربي. 1408هـ.

الأمثال. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: د. عبدالمجيد قطامش. ط1. دمشق: دار المأمون. 1400هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين. د.ط. القاهرة: المطبعة العلمية، 1311هـ.

البحر المحيط. الزركشي، بدر الدين. تحقيق: عبدالقادر العاني. ط2، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، 1413هـ.

البصائر والذخائر. التوحيدي، أبو حيان. تحقيق: د. وداد القاضي. ط1، بيروت: دار صادر، 1408هـ.

البيان والتبيين. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. ط7. القاهرة: مكتبة الخانجي. 1418هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني. د.ط. الكويت: المجلس الوطني للثقافة، د.ت.

تاريخ الإسلام. الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: د. بشار معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 2003م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. د.ط. القاهرة: بولاق. 1315هـ.

التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني. البلقيني، علم الدين. تحقيق: د.عمر القيام وصاحبه. ط1. عمَّان: دار أروقة. 1436هـ.

ترشيح التوشيح. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي. تحقيق: د.حسن أبو ستة وصاحبه. ط1. الكويت: دار أسفار. 1443هـ.

تهذيب الأجوبة. الحنبلي، أبو عبدالله الحسن بن حامد. تحقيق: د.عبدالعزيز القايدي. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1425هـ.

حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. البناني، محمد بن الحسن. المطبوعة مع تقرير الشربيني. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

حاشية الجمل على شرح المنهج. العجيلي، سليمان بن عمر الجمل. تصحيح: أحمد المكتبي. د.ط. القاهرة: المطبعة الميمنية. 1305هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. د.ط. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. د.ت.

حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع. العطار، حسن بن محمد. د.ط. القاهرة: د.ن. 1246هـ.

الخصائص. الموصلي أبو الفتح عثمان ابن جني. تحقيق: محمد النجار. ط4. القاهرة: المكتبة العلمية. د.ت.

الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة. العلوي، عبدالرحمن بن محمد ابن زيدان. د.ط. الرباط: المطبعة الاقتصادية. 1356هـ.

الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. المكي، عمر بن فهد. تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش. ط1. بيروت: دار خضر. 1421هـ.

دليل الناقد الأدبي. د. ميجان الرويلي وزميله. ط3. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي. 2002م.

الذب عن مذهب مالك. القيرواني، ابن أبي زيد. تحقيق: د.محمد العلمي. ط1. الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء. 1432هـ.

الذيل على طبقات الحنابلة. الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن ابن رجب. تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان. 1425هـ.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول. القسطنطيني، مصطفى بن عبدالله (حاجي خليفة). تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط. ط1. إسطنبول: مكتبة إرسيكا. 2010م.

شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي. الخرشي، محمد بن عبدالله. د.ط. القاهرة: المطبعة الأميرية بولاق. 1317هـ.

شرح زروق على متن الرسالة. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1427هـ.

الشفاء. ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله. تحقيق: محمود الخضيري وزملائه. د.ط. القاهرة: المطبعة الأميرية. 1370هـ.

الصحاح. الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين. 1990م.

صلة التكملة لوفيات النقلة. الحسيني، عز الدين أحمد بن محمد. تحقيق: د. بشار معروف. ط1. بيروت: دار الغرب. 2007م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن. د.ط. بيروت: دار الجيل. د.ت.

طبقات الشافعية. الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير. تحقيق: عبدالحفيظ منصور. ط1. بيروت: دار المدار الإسلامي. 2004م.

طبقات الشافعية. الدمشقي، تقي الدين أبو بكر ابن قاضي شهبة. تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان. ط1. بيروت: دار عالم الكتب. 1407هـ.

العدة في أصول الفقه. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين. تحقيق: د.أحمد بن علي المباركي. ط2. د.م: د.ن. 1410هـ.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: د.أحمد الختم عبدالله. ط1. القاهرة: دار الكتبي. 1420هـ.

العناية شرح الهداية. البابرتي، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن أحمد. مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام. د.ط. القاهرة: بولاق. 1315هـ.

الغياثي. الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم وزميله. د.ط. الإسكندرية: دار الدعوة. 1979م.

فتاوى السبكي. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي. د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

فتح الجواد بشرح الإرشاد. الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر. تحقيق: عبداللطيف حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1426هـ.

الفروق. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: عمر القيام. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ.

فريدة التأليف وشريدة التصنيف. ابن الصباغ، فتح الله بن محمود بن أحمد. تحقيق: يحيى حيدر. ط1. دمشق: دار المقتبس. 1443هـ.

فهرس ابن عطية الأندلسي. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1983م.

فهرس أحمد المنجور. تحقيق: محمد حجي. د.ط. الرباط: دار المغرب. 1396هـ.

الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من السادة الشافعية. الكردي، محمد بن سليمان. تحقيق: محمد عارف. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1435هـ.

الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية. السقاف، علوي بن أحمد. تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق. ط4. القاهرة: دار الفاروق. 2018م.

القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم. اليوسي، الحسن بن مسعود. تحقيق: حميد حماني. ط2. المحمدية: مطبعة فضالة. 2013م.

قواعد الفقه. المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد. تحقيق: د. محمد الدردابي. ط1.الرباط: دار الأمان. 2012م.

الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. الغزي، نجم الدين. تحقيق: خليل المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ.

لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم.

تحقيق: عبدالله الكبير، وزملائه. د.ط. القاهرة: دار المعارف. د.ت.

المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي. د.ط. جدة: مكتبة الإرشاد. د.ت.

مجموع فتاوى ابن تيمية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1425هـ.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط7. بيروت: دار الكتاب العربي. 1423هـ.

المدخل إلى علم السنن. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عوامة. ط1. جدة: دار المنهاج. 1437هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة. عمر، د. أحمد مختار، وفريقه. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1429هـ.

المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. 1425هـ.

معيد النعم ومبيد النقم. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي. تحقيق: محمد النجار، وزملائه. ط2. القاهرة: مكتبة الخانجي. 1413هـ.

المغني. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد. تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو. ط2. القاهرة: دار هجر. 1412هـ.

مقاييس اللغة. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام هارون. د.ط. القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر. 1399هـ.

مقدمة ابن خلدون. ابن خلدون، ولي الدين عبدالرحمن بن محمد. تحقيق: عبدالسلام الشدادي. ط1. الدار البيضاء: خزانة ابن خلدون بين العلوم والفنون والآداب. 2005م.

مناقب الشافعي. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: السيد أحمد صقر. د.ط. القاهرة: مكتبة دار التراث. د.ت.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. ط1. بيروت: دار صادر. 1358هـ.

منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل. الطاهر، د. بدوي. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1423هـ.

المهمات في شرح الروضة والرافعي. الإسنوي، جمال الدين. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1430هـ.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد. تحقيق: زكريا عميرات. د.ط. بيروت: دار عالم الكتب. د.ت. وبهامشه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل للمواق.

نهاية المطلب. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. تحقيق: د.عبدالعظيم الديب. ط1. جدة، دار المنهاج. 1428هـ.

***